

مشروع تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها

المادة الأولى (التعريفات):

يقصد بالعبارات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

المركز: المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المركز.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة.

الآفة: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض

للنباتات أو للحيوانات.

الأمراض الحيوانية: هي الأمراض الوبائية أو المعدية ونواقلها بحسب تصنيف منظمة الصحة

الحيوانية وما يطرأ عليها من تعديلات.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص من قبل المركز.

الترخيص: وثيقة رسمية يصدرها المركز لأنشطة مكافحة الآفات الحيوانية والنباتية.

المادة الثانية (إنشاء المركز):

- ١- ينشأ -وفقاً لأحكام التنظيم- مركزاً يسمى المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.
- ٢- يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً (بالوزير)، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب في المملكة.

المادة الثالثة (أهداف المركز):

يهدف المركز إلى تطبيق وتنفيذ ما يحقق سياسات الوزارة المعتمدة لمكافحة الآفات النباتية والأمراض الحيوانية وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لضمان صحة النباتات والحيوانات واستدامتها، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، مع توحيد الجهود بين الجهات الحكومية والخاصة في هذا المجال.

المادة الرابعة (اختصاصات المركز):

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

- ١- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات والإجراءات والضوابط اللازمة فيما يتعلق بأهدافه.
- ٢- الترخيص لمقدم الخدمة بمكافحة الآفات النباتية والأمراض الحيوانية الإجرائية والوقائية، وسحبها منه عند عدم اتباع شروطها.

- ٣- وضع القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمقدمي خدمات مكافحة الآفات النباتية والأمراض الحيوانية.
- ٤- الإشراف والرقابة على أعمال مقدم الخدمة من خلال التقييمات الدورية له.
- ٥- التدخل السريع لتقديم العلاج اللازم فيما يتعلق بآفات النباتات والأمراض الحيوانية، عند عدم وفاء مقدم الخدمات بالتزاماته بموجب الترخيص.
- ٦- التصفي والكشف الدوري لضمان عدم تفشي الآفات النباتية والأمراض الحيوانية.
- ٧- تطوير قاعدة بيانات للمعلومات عن الآفات النباتية والأمراض الحيوانية وانتشارها وتحديثها والعمل على توفيرها لأصحاب المصلحة حسب السياسات المعتمدة.
- ٨- تنظيم عملية الحد من انتشار الآفات والأمراض الحيوانية والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٩- وضع خطط الطوارئ المتعلقة بالآفات النباتية والأمراض الحيوانية، والإشراف على تنفيذها.
- ١٠- تحديد الآفات النباتية والأمراض الحيوانية المحتملة ومدى تأثيرها وضررها الاقتصادي وحصرها وتحديثها ونشرها في قائمة الآفات والأمراض.
- ١١- متابعة تحركات الآفات النباتية والأمراض الحيوانية بالمناطق المجاورة وخلال مواسم الهجرة، واتخاذ التدابير اللازمة.
- ١٢- الحصول من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه لأداء مهماته.
- ١٣- الاستعانة بالكوادر والقدرات المميزة في مجالات عمله.

١٤ - تقديم الخدمات الفنية والاستشارية في مجال مكافحة الآفات النباتية والأمراض الحيوانية.
١٥ - إصدار جميع التقارير والإحصائيات الدورية والسنوية الخاصة بالآفات بعد التنسيق مع الوزارة.

١٦ - إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات والحملات التوعوية بالتنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بمكافحة الآفات والأمراض الحيوانية.

١٧ - إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات -وفق الإجراءات النظامية المتبعة- وكذلك إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع الهيئات المحلية الحكومية والجهات غير الحكومية من الشركات والمؤسسات، للاستفادة من أفضل التقنيات والأنظمة والبحوث والدراسات في المجالات المتعلقة بمكافحة الآفات والأمراض.

١٨ - أي اختصاص آخر يوكل للمركز بموجب الأنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

المادة الخامسة (تشكيل المجلس):

أولاً: يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير أو من ينيبه وعضوية كل من:

- ١ - ممثلين عن وزارة البيئة والمياه والزراعة (عضوين)
- ٢ - ممثل عن وزارة الداخلية (عضواً)
- ٣ - ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية (عضواً)
- ٤ - ممثل عن وزارة المالية (عضواً)
- ٥ - ممثل عن وزارة الصحة (عضواً)
- ٦ - ممثل عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (عضواً)

- ٧- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك (عضواً)
- ٨- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء (عضواً)
- ٩- ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز أو من القطاع الخاص يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (أعضاء)
- ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

ثالثاً: تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة (اختصاصات المركز):

- المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:
- ١- اعتماد الخطط والبرامج والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
 - ٢- اعتماد هيكل المركز التنظيمي.
 - ٣- اعتماد اللوائح المالية والإدارية والفنية.
 - ٤- اعتماد المقابل المادي الذي يحصله مقدم الخدمة من خدماته.
 - ٥- اعتماد المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الخدمات والرخص المقدمة من خلاله.

- ٦- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٧- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف والمساعدات التي تقدم للمركز.
- ٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعيين مراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهم.
- ٩- تشكيل فرق العمل واللجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاتها. ويجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته أو بعضها إلى من يراه من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة السابعة (انعقاد اجتماعات المركز):

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة، وبأي طريقة ممكنة.
- ٢- يجتمع المجلس أربع (٤) مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه ويجتمع كلما اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
- ٣- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي

صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

٤- للمجلس إصدار قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب خمسة من الأعضاء -كتابة- عقد اجتماع للمداولة فيها.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.

٦- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة (الرئيس التنفيذي):

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون هو المسؤول التنفيذي عن إدارة المركز لتحقيق أهدافه، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم ولوائح المركز، وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

١- تنفيذ البرامج والخطط واللوائح المعتمدة والقرارات التي يصدرها المجلس.

٢- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم وإنهاء خدماتهم طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.

٣- اقتراح هيكل المركز التنظيمي ولوائحه المالية والإدارية والفنية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

٥- إصدار الأوامر بمصروفات المركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز.

٦- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته.

٧- إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس.

٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

٩- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من الجهات الحكومية والخاصة داخل المملكة وخارجها.

١٠- التحضير لاجتماعات المجلس وتدوين قراراته.

١١- أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة (الموارد المالية):

١- تتكون موارد المركز المالية مما يأتي:

أ- الاعتمادات المالية التي تخصص له في ميزانية الدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز نظير تقديم خدماته.

ج- الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقبلها المجلس.

- د- الموارد الأخرى التي يقرها المركز بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع أموال المركز في حساب جاري لوزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منها وفقاً لميزانيته المعتمدة.
- ٣- يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفقاً لميزانيته المعتمدة ولوائحه.

المادة العاشرة (الميزانية):

- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الحادية عشرة (النظام الوظيفي لمنسوبي المركز):

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة (تقويم الأداء):

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً لما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الثالثة عشرة (مراجع الحسابات):

مع عدم الإخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات المركز وعملياته، يعين المجلس مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد المجلس أتعابه (أتعابهم). ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة (النشر والنفاد):

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦٠) يوماً من تاريخ نشره.